

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار(9)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس هو التاسع تدارس الاخبار المجد ابي البركات السلام ابن تيمية الحراني الجد رحمه - [00:00:00](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللمستمعين قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:29](#)

باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل اذا ذبح عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال لما امسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر اوقدوا نيرانا كثيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:47](#)

ما هذه النار على اي شيء توقدون؟ قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم الحمر الانسية وقال اهرقوها واكسروها وقال رجل يا رسول الله ونهريقها ونغسلها فقال او ذاك وفي لفظ فقال اغسله - [00:01:03](#)

وعن انس رضي الله عنه قال اصبنا من لحوم الحمر يعني يوم خيبر يا منادي فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهاكم عن اكل لحوم الحمر فانها رجس او نجس متفق عليه - [00:01:23](#)

عليهما هذا التبويب مجدي رحمه الله ما يتعلق بلحم لحمي ما لا يؤكل ما جرى ما جراها من من السباع انما حرم اكل لحمه انه نجس روثة وبوله ما حكم النجاسة - [00:01:42](#)

وورد فيه حديث ما هي ابن الاكوع حديث انس بن مالك رضي الله تعالى من هما ذلك في عشية يوم خيبر رأى النبي صلى الله عليه وسلم اراد نيرانا كثيرا - [00:02:20](#)

اوقدت استلحظ ذلك فسأل قالوا يطبخون عليها يا رسول الله على اي لحم قال على لحوم الحمر جمع حمار الاهلية يعني الانسية التي يستخدمها الناس يستخدمونها فانه الى عهد قريب - [00:02:42](#)

عنده حمار او في زرة ما شاء الله اليسار ينقل عليها ويركب عليها يجلب عليها الى سوقه قال عليه الصلاة والسلام اهرقوه واغسلوه وجاء في بعض الالفاظ انه امر كسر هذه القدور - [00:03:10](#)

قالوا او نغسلها يا رسول الله قال او ذاك او ذاك اي اغسلوها ولا تكسروها وهذا يدل على نجاسة في حديث سلمة بن الاكوع قال اهرقوها واكسروها قال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها - [00:03:34](#)

قال او ذاك في لفظ نغسله دل على نجاستها وفي حديث انس رضي الله عنه قال اصبنا من لحم الحمر يعني يوم خيبر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس - [00:03:59](#)

ان الله ورسوله ينهيانكم هنا جمع النهي لله والرسول وهذا كان عام خيبر لانه امن الجانب والا لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم الخطيب يخطب الخطيب يخطب لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:16](#)

خطيب بالناس ان الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله فقد غوى. قال بئس الخطيب انت لانه جمع بين الله وبين رسوله في الفعل وهذا يخشى فيه اللبس قال بئس الخطيب انت لماذا - [00:04:42](#)

يفرد معصية الله عن معصية الرسول فاذا امن اللبس اسباب فانه لا مانع منه. ومن ذلك هذه المناداة قد نادى فيه منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم - [00:05:05](#)

النهي من الله ونهي الرسول تبليغ لنهي الله كما ان الوحي والتشريع من الله الرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ بوحي الله وتشريعه ان

الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الالهية - 00:05:29

او لحوم الحمر هل هنا في الحمر اي العهدية يراد بها الحمر الانسية الالهية فانها رجس او نجس هذا علة التحريم انها رجس او نجس والرجس والنجس كلاهما بمعنى بمعنى متقارب - 00:05:48

ففيه تحريم لحوم الحمير والعله في تحريمها انها نجسة ولهذا امر بغسل القدور بعدما امر بكسرها وقد اختلفت جهات اهل العلم في العلة من هذا التحريم الاصح الذي عليه الادلة هو علة ذو - 00:06:12

النجاسة وقيل بان العلة بتحريمها انها مركوب الناس اكثر ما يركبون الحمير لهذا قال جل وعلا والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر - 00:06:35

وقيل انها حرمت لانها مركوب الناس وانهم اذا ذبحوها تفانى هذا المركوب وهذا قول قيل لكنه ضعيف اذا العلة تعبدية تعبدهم الله بها لان اللحوم كانت جائزة قبل خيبر ثم حرمت في خيبر واستقر تحريمها - 00:06:58

استقر تحريمها وقد خفي تحريمها على بعض الصحابة كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما واخر الامر منه انه في تحريمها وفي النهي بتخفيفه النهي عن المتعة قيل وهذا قول رابع - 00:07:24

ان العلة في تحريم ذبح الحمر هو خوف فنائها لعظيم الحاجة اليها والظاهر ان العلة الاولى والثالثة والرابعة مجموع هذه الثلاث لانها فقط المركوب اذ لو كانت لاجل لاجل الركوب - 00:07:52

الحرم الخيل والخيول هي التي اعدت للركوب وحرمت الابل وهي ركائب الناس في الجهاد في سبيل الله وفي حج وعمره ولم تحرم وفي قول الله جل وعلا في سورة امر الله النحل والخيول والبغال والحمير لتركبوها وزينة - 00:08:17

ذكر البغال وذكر الحمير وهي محرمة ولا يلزم من ذلك ان تكون الخيل كذلك محرمة لانه جاء في حديث اسماء كما سيأتي بالطعمة ان شاء الله يقول اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما - 00:08:44

ذبحنا فرسا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واكلنا لحمه دل على حله علة الركوب علة ضعيفة والظاهر الثالث الاولى وهي الواجه والمنصوص عليها علة النجاسة والرجاسة العلة التعبدية - 00:09:01

والثالثة خوف فنائها بحاجة الناس اليها وتحريم لحوم الحمر الالهية يسمى بالالهية وتسمى بالانسية الذكر حمار منها والانثى حمارة يسمى الانثى بالاتان يسمى الذكر الصغير بالجحش وفيه حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اتيت - 00:09:22

من مكة الى منى على اتان لي اذا له اثم خاص به يركب عليه ويمضي عليه قال اتيت والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الناس في منى - 00:09:53

فنزلت وارسلت الاتان يمشي بين الصفوف دخلت في الصلاة الحمار يقطع الصلاة ليش ما قطع صلاتهم لان الجماعة الامام سترة لمن وراءه الهي صلاة المنفرد وتحريم اللحوم الحمر الالهية يعني ان الذي حرم فقط لحوم الحمر الالهية اما الحمر الوحشية حمار الوحش

- 00:10:09

فانه لم يحرم لانه صيد وحمار الوحش غير بقر الوحش بقر الوحش الوعل الوضيحي كلها من بقر الوحش ثمار الوحش اعظم من هذا الحمار الاهلي اعظم منه خلقة وان كان مقاربا له - 00:10:42

الصورة ان صورته مقاربة لصورة الحمار الوحشي ومن الحمار الوحشي الحمار المخطط المشهور في افريقيا انه كان موجودا في الجزيرة لكن بعد شق القناة قناة السويس انقطعت عنا اه الحيوانات التي تأتي من افريقيا او ترجع من اسيا الى افريقيا - 00:11:09

فهذه لحوم الحمر الوحشية لم تحرم دليلها ما جاء في حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه وهو مخرج في الصحيحين قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم لامر احرم من احرم من اصحابي ولم احرم انا - 00:11:37

بينما نحن بالروحاء واذا اصحابي يتناظرون يناظر بعضهم البعض فقلت ما تناظرون فلم يجيبوني بشيء فالتفت فاذا حمار وحش وركبت على على فرسي وقلت ناولوني رمحي فابوا فنزلت فاخذت رمحي - 00:12:04

من ثبيت من وراء الاكمة فعقرته فجئت به فقلت دونكم كلوا هم محرمون ذبحه حمار وحشي فأبوا ان يأكلوا حتى يقدموا على النبي

صلى الله عليه وسلم فلما قدموا عليه صلى الله عليه وسلم - [00:12:30](#)

قال هل اعانكم؟ هل اشار اليه منكم احد قالوا لا يا رسول الله قال هل امره بذلك منكم احد؟ قالوا لا يا رسول الله على هل اشار اليه احد منكم قالوا لا يا رسول الله - [00:12:52](#)

قال كلوا واضربوا لي معكم بسهم وفي الصحيحين من حديث السعد ابن جثامة الليثي رضي الله عنه انه وافى النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء او بودان موزعان في طريق مكة - [00:13:10](#)

وقد اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمى لوحش دل على ان الاطيب في الحمار الوحشي وشو ايديه ولا رجليه؟ ها ترى ما يصح القياس عليه في الحاشي ها الحاشي غير - [00:13:29](#)

حمار الوحش اطيب ما فيه روكه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز والنبي محرم رده عليه رده النبي عليه لم يقبل بهديته فوجد في نفسه وجد الصعب ابن جثامة في نفسه - [00:13:50](#)

وقال صلى الله عليه وسلم يا صعب قال لبيك قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وهذا صاده الصعب لمن لاجل رسول الله اخذ من ذلك ان المحرم اذا صيد الصيد لاجله - [00:14:16](#)

او اعان او امر او اشار الى حلال ليصيبه انه يحرم عليه كما دل عليها حديث ابي قتادة وحديث الصعب ابن جثامة هذا يدل على ان حمار الوحش كان موجودا - [00:14:37](#)

وانه من الصيد الذي لم يحرم انما الذي حرم هو ماذا والحمار الانسي ثمار الانس وسلمة ابن الاكوع رضي الله عنه اسلمي كان معروف بسرعته حتى انه يسابق الخيل والركاب من سرعته - [00:14:57](#)

وقد رد وكائب صدقة لما اغار عليها من اغار من العرب ردها وهو يركض يرميهم وهو يركض هم يظنون اكثر من واحد فنجوا بانفسهم وتركوا ما ساقوا من نعم الصدقة - [00:15:21](#)

وهو ابن اخي عامر ابن الاكوع الذي اختلف هو ومرحبا في غزوة فتح خيبر ارتد عليه سيفه فظرب رجلة او فخذه فقطعها قال من قال هبط عمل عامر وجاء سلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:46](#)

مغموما قال يا رسول الله يقولون حبط عمل عامر لانه مات بسراية جرحه قال صلى الله عليه وسلم كذبوا له اجره مرتين لانه لم يقصد قتل نفسه هذا التبويب هو في تحريم لحوم الحمر الالهية - [00:16:18](#)

وكانت قبل ذلك غير محرمة وهذا من تدرج احكام الشريعة ان التشريع من الله سبحانه وتعالى ولم ينزل التشريع جميعا وانما نزل متدرجا مثل مثلها الخمر نزل فيها التحريم متدرجا - [00:16:43](#)

لان الناس اعتادوها والفوها اول ما نزل يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما وصار في هذا جفوا النفوس عنها ثم نزل التحريم بان لا تطعم - [00:17:06](#)

ولا تشرب حول وقت الصلاة لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون لان من الصحابة من جلتهم شرب الخمر فقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون صار عقله - [00:17:28](#)

غطى هذا الخمر عقله فانزل الله جل وعلا ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنوبا وصار وقت الشرب لها مهنة الا بعد العشاء ضاق وقتها الى ان نزل بتها بالتحريم - [00:17:52](#)

في اية المائدة وهي اخر ما نزل من سور القرآن انما الخمر والميسر والانصاب والازلام ونجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون رضي الله عن الصحابة لما نزل هذا الامر جرت سكك المدينة بايش - [00:18:12](#)

مهبوب الزغاغيل ولا بالسيل سكك المدينة بهذه الخمر كسرت جزارها شقة اجرها حتى جرت في سكك المدينة انتهوا رضي الله عنهم لو نزل الامر بته لحصل في النفوس كذا من هذا الباب والله اعلم تحريم لحوم الحمر الالهية لانها رجس بعدما كانت حلا في اولها -

[00:18:32](#)

هذا من تشريع الله سبحانه وتعالى التشريع الالهي والله جل وعلا لا يسأل عما يفعل ولا عن ما يأمر لا يسأل عما يفعل وهم يسألون

طيب الحمار تعم به البلوى - 00:19:05

فاذا كان لحمه نجس وحرام وبوله وروثه كذلك طيب وش راياكم بريقه وعرقه نجس ولا حلال ها ليس بنجس ما دليل الطهورية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب على الحمار - 00:19:25

وقطعا يصيبه ايش من عرقه وهذا الحمير الله يعزكم الناس يكون لها لعاب لا سيما اذا بغى يلجمها عليها وعساكم ما تذوقون عظة الحمار نعم ترى عظة قوية عضته مثل رفته - 00:19:51

تردي بالانسان فهذا مما عمت به البلوى ومع ذلك لم ينهوا عن ماذا عن ريقه ولا عن لعابه ولا عن عرقه البلوى به وحاجة الناس اليه ولم ينهى عن ذلك دل على حله - 00:20:23

نعم قال رحمه الله ابواب الاواني باب ما جاء في انية الذهب والفضة. لما ذكر الابواب المتعلقة بالنجاسات وفصل فيها انتقل رحمه الله الى هذا التبويب في الاواني وهي الظروف التي تحمل هذه المائعات - 00:20:44
سوائل ومنها المياه وكذلك الاطعمة وهذا لا احكام احكام بينتها الشريعة شيء من جهة نجاسته كما سبق وشيء من جهتي مادة صنعه كالذهب والفضة وصاحب الزاد المستقنع من هو لا عبد الغني صاحب العمدة - 00:21:07

الاحكام موسى شرف الدين موسى الحجاوي يقول رحمه الله في اختصاره للمقنع باب الانية كل اناء طاهر مباح مباح اتخذه واستعماله الا انية ذهب وفضة ومضرب بهما الا يسيرة من فضة لحاجة - 00:21:35
وتكره مباشرة لغير ذوي الحاجة هذه الجمل هي ملخص لهذه الاحاديث التي سيسوقها لكم المجد رحمه الله الاواني لما كانت هي ظروف المياه والاطعمة لابد من حكمها تبين حكمها التي تترتب عليها - 00:22:07

ما يتعلق بالمنة ما كل الماء في خبر الارض يحوزه الناس في اظرف اوان من اين؟ من جلود كما كان الناس عليه قديما وبعضهم من اين؟ من حجر وبعضهم من طين المتحضرون اوانهم من فخار من طين - 00:22:30
وبعضهم من من الدبة والقرع وبعضهم من حصى الى الان في بعض الجهات قدورهم واوانهم بايه من حصى فهذه لها احكامها ولهذا الاواني لها احكامها وعند اهل الكبر والفخر والغنا قد يتخذون اواني من اين - 00:22:51

من الذهب والفضة سواء اكلوا بها او خلوها تحف علقوها بالدواليب ارفعوها قدام عيون الناس لم يا اخواني لان زماننا هذا مما في الناس من زود النعمة تأكل بعيونها وتشرب بعيونها وتلبس بايش - 00:23:20
وتلبس تتركب بعيونها الواقع ها هذا الواقع نعوذ بالله من اسباب السخط فاذا وضعوا الاواني حتى يمدحوا يا زين سفرة فلانة ويا زين ما عند فلانة من الاواني وكذا في المطاعم ولهذا بلوا بالتساوير - 00:23:44

الى عهد ما هو ببعيد كانوا يصورون النسوان تصور سفرتها وترسلها راح فيهم الحين الرجاجيل يصورون الناس وهم ياكلون او يصورون السفرة قبل الاكل وهذا يدل على وفور العقل ولا على ضلالتة - 00:24:09
على نقص العقل ونقص المروءة الدالين على نقص الدين ولا حول ولا قوة الا بالله رب العالمين نعم عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في - 00:24:27

الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها. فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. متفق عليه وهو لبقية الجماعة الا حكم منه خاصة وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:24:52
ان الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. متفق عليه. نعم ولمسلم ان الذي يأكل او يشرب في اناء الذهب والفضة وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يشرب في اناء فضة - 00:25:09

كأنما يجرجر في بطنه نارا. رواه احمد وابن ماجه وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة. مختصر من مسلم - 00:25:28
هذه احاديث كم عددها يا مجذوب ها اربعة كل خمسة ها اربعة احاديث اولها حديث حذيفة ثانيها حديث عائشة ام سلمة ثالثة
حديث عائشة رابعها حديث البراء بن عازب وهذا الحديث في في مجموعها تدل على تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة -

للرجال وللنساء وان الوعيد فيها وعيد شديد انبنى على هذا العظيم من الزجر والتهديد فدل على ان الاكل والشرب في انية الذهب والفضة كبيرة من كبائر الذنوب كبيرة من كبائر الذنوب - [00:26:24](#)

ففي حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه صاحب السرسر النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج هذا النهل الرجال - [00:26:49](#)

اشاهده ان المخاطب به الرجال ويقول لا تلبسوا الواو واو الجماعة ليس حديثا للنساء لا تلبسوا والحرير والديباج هو الحرير الطبيعي يسمى حريرا الناشئ من دود القز والديباج نوع من أنواع الحرير لكنه معمول ومصنوع - [00:27:07](#)

منسوج فمنه النبي صلى الله عليه وسلم الرجال عن ذلك والحرير الطبيعي محرم على رجال هذه الامة مباح لمن النساء وهذا الحرير الطبيعي يغير الحريرة الصناعي ان الحجر الصناعي الذي منه ما يسمى الان بقماش الساتان - [00:27:30](#)

بنعومة الحرير او انعم قد يكون انعم من الحياة الطبيعي لاعمال الصناعة فيه فهذا غير محرم طيب هل هو مكروه ولا غير مكروه مولان لاهل العلم واللي يظهر والله اعلم انه بحسب ما يقوم في قلب هذا اللابس - [00:27:58](#)

ان استشعر زهوا وتعاليا فانه الى الكراهة اقرب فاما اذا حصل منه التعالي والفخر فهذا حرام واذا لم يحصل منه هذا الزهو ولا هذا التباهي وانما لبسه لاجل حكمة قد يبلى ببعض الناس من حساسية - [00:28:19](#)

قول ان فيه جرب او تشقق ولبسه فهذا جائز ولهذا جائز لبسه عند الحاجة وعند عدم استشعار هذه المحرمات. قال ولا تشربوا في انية الذهب والفضة الذهب والفضة هذا لفظ عام. يشمل الابريق والقدر والفنجال - [00:28:47](#)

والبيالة والتبسي والكوس الكوز والكاس والصفحة والموقعة والان الشوكة والسكين والملقعة هذا كله اسم عامل لهذه الاواني لا تشربوا في انية الذهب والفضة وهذا عام ليش عممنا هذا وخصصنا ذاك - [00:29:12](#)

هيا على لماذا في اللبس خصصناها الرجاجيل وفي الاكل والشرب عممناها لانه في الاكل والشرب جاء الوعيد والوعيد يعم واما في اللبس رخص للنساء في لبس الحرير رخص لهن في لبس الحرير سواء لبسنه - [00:29:40](#)

او كان فرش لهن لان الفراش يسمى لباس قال عليه الصلاة والسلام ولا تأكلوا في صحافها نوع من انواع الاواني اي صحافي الذهب فانها لهم الظمير للمشركين والكفار لهم في الدنيا - [00:30:07](#)

ولكم في الآخرة اي في الجنان متفق عليه ايش معنى متفق عليه عند المصنف بس واحمد اذا قال المصنف متفق عليه يعني رواه احمد والبخاري ومسلم وهو لبقية الجماعة من هم الجماعة - [00:30:27](#)

الاربعة الباقيين ابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة الا حكم الاكل منه خاص اي لا تلبسوا في الذهب تلبس الحليل والديباج تشرب في ولا تأكل في صحاف الذهب والفضة افاد الحديث تحريم - [00:30:51](#)

الحرير والديباج على الرجال وقد رخصت الشريعة كما جاء في الادلة ما مقدار اصبع اصبعين وثلاثة ولا يتجاوز الاربعة الحرير يوضع في حاشية الجبة وحاشية الثوب ليكون الين في محاكته ومحاكاته للجسم - [00:31:13](#)

فهذا مما رخصت فيه الشريعة للرجال كما رخص فيه يصير الذهب في قلائد السيوف ومقبضها هذا رخص فيها للرجال واما انية الذهب والفضة فحرام الا ما يأتي في الاستثناء الضبة اليسيرة من فضة لحاجة - [00:31:39](#)

كما يأتي في حديث انس في وصف قدح النبي صلى الله عليه وسلم الاوائل ما اتسعت عندهم ما اتسع عندنا الان في بيوتنا من الاواني الاواني الان ضاقت بالبيوت امتلأت الدواليب هالاواني - [00:32:01](#)

انواعها تزداد قيمتها وتغلو عند رمضان رمضان عند هالدنيا شهر الاكل والتسمين وشهر المفخرة بالمطعومات تأتي اسعار الاواني غالية في شعبان لاجل هذا اما انيتهم على قدرهم تخففا من هذه الدنيا اما من جلود وهو الغالب - [00:32:20](#)

او من خشب منقور الموقعة والصحفة او انها من حصى او انها عند الحواضر من طيب مطبوخ وهو الفخار هذي اوانيتهم التي كانت عندهم اما الان اتسعت علينا الدنيا والحمد لله - [00:32:50](#)

من حديد من نحاس من لدائن انواع البلاستيكيات لكن انية الذهب والفضة وما كان في معناها فهذا حرام توسع الناس فيها حتى وضعوا مقابض الابواب كراسي الله يعزكم الحمامات والبزاييز والحنفيات - [00:33:11](#)

من ذهب او من فضة فخرا وخويا له يدخل هذا في هذا النهي والنهي كما سيأتي في ثلاث علل الاولى التعبد فان الناهي لنا عن ذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل - [00:33:40](#)

والمؤمن اذا جاءه النهي عن الله وعن رسوله وش يقول سمعنا واطعنا العلة الثانية ان هذه الكفار في الدنيا يتفاخرون فيها يتهايطون بها وهذه الاواني هي كرامة من الله للمؤمنين في الآخرة - [00:33:58](#)

المعنى الثالث والعلة الثالثة لان الذهب والفضة هي مادة نقود الناس وتعاملهم فلو استخدمت اواني نقص النقد بالذهب والفضة وحصل ما يسمى بالتضخم وارتفاع الاسعار انكسر للناس ماء يتبايعون به - [00:34:21](#)

يلتحق بها رابعا ان فيها كسر لنفوس الضعفاء والفقراء اللي ما يجدون الذهب والفضة وهذا الكسر بالتعالي والتعظيم الذي يكون عند هؤلاء ثم ذكر حديث ام سلمة هند رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب - [00:34:45](#)

في انية الذهب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ذكر الشرب لان الشرب يدخل فيه الطعام وذكر الادنى وهو الفضة فدخل فيه الاعلى وهو الذهب فهذا الوعيد - [00:35:10](#)

الشديد في من يطعم ويأكل ويشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم والعياذ بالله فهذا يدل على انه كبيرة من كبائر الذنوب ويدل على انه عام للرجال وللنساء - [00:35:28](#)

قال ولمسلم متفق عليه اي رواه احمد والبخاري ومسلم. ولمسلم ان الذي يأكل او يشرب جاء بذكر الاكل مع الشرب وان كان لفظ الشرب يشمل هذا وهذا في انية الذهب والفضة - [00:35:48](#)

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذي يشرب في اناء فضة كأنما يجرجر في بطنه نارا الاول نار جهنم والثاني نارا - [00:36:06](#)

اذا جاء لفظان واحد مبهم والثاني مفسر حمل المبهم على المفسر اي نار نار جهنم والعياذ بالله هذه النار التي لا تفتنى وهذا يدل على الوعيد يستفاد منه التحريم استفادوا منه مع الزجل والتهديد التحريم - [00:36:21](#)

تحريم الشرب في انية الذهب والفضة فاذا حرم الشرب بهما من باب اولى اتخاذهما ايش تحافا وزينات يدخل في هذا النهي فهو هذا الوعيد في هذا النهي وفي هذا الوعيد - [00:36:42](#)

استثنى من ذلك ما يتعلق بالكنوز التحف القديمة التي قيمتها ما هي في ذات الذهب والفضة وانما قيمتها التاريخية هنا بيعها والاحتفاظ بها لمعنى اخر غير الذهب والفضة القيمة التاريخية - [00:37:05](#)

خرافية او للبيع تقادما قال وعن عن البراء بن عازب الانصاري صحابي وابوه صحابي رضي الله عنهما واذا ذكر البراء ابن عازب ذكر معه حديث القبر فانه - [00:37:29](#)

راوي الحديث الذي في ذكر عذاب ونعيم القبر هو اصل في هذا الباب الا وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراب هذا مصدر - [00:37:54](#)

يعني الشرب الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة مسلم مختصرا اه او مختصر من حديث رواه مسلم مطولا ففيه مثل ما جاء في الوعيد بشرب الخمر - [00:38:10](#)

ما الوعيد في شرب الخمر ان من شرب منها في الدنيا لم يشرب منها في الآخرة. هذا اذا مات وهو لم يتب مع وعيد اخر ان من شرب من الخمر في الدنيا توعده ان يشرب من طينة الخبال يوم - [00:38:29](#)

وهي عصارة وصديد اهل النار يتجرع ولا يكاد يسيئه استجبروا بالله ونعوذ به هذا الذي شرب في انية الذهب والفضة ولم يتب متوعد بهذا الوعيد وقد جرت عادة السلف وقاعدتهم ان الوعيد لا يفسر - [00:38:44](#)

يبقى على عمومته تبقى النفوس له هائبة خائفة وجلة فلا تقع فيه طيب هذا اللي توظأ في اناء من ذهب وش راياكم في وضوءه يصح

الوضوء ها هالوعيد اللي سمعته في اربعة احاديث - 00:39:09

وين غادي ها اه النهي عن الشرب نهى عن الوضوء. ونهى عن اتخاذها اواني لو وجد انه توطأ في اناء من فضة او اناء من ذهب

للعلماء فيها قولان الاول ان وضوءه فاسد - 00:39:32

لان النهي اتى الى شرط العمل كالماء المغصوب القول الثاني ان وضوءه في نفسه صحيح لكن مع اثمه ما اسمه انه اتخذ اناء من ذهب

او فضة او توطأ اناء من ذهب وفضة وعبر بالشراب والطعام لان هذا مخرج العموم الغالب - 00:39:55

في الانتفاع من هذه الاواني الانتفاع من هذه الاواني نعم سم الزري الزري ما هو بذهب هذا الزري نوعين سلمك الله زرين فرنسي

وزرين الماني القماش اتركه القماش ياباني يا الطيب لكن الزري هذا اما فرنسي ولا الماني. هذا ما هو بذهب لونه ذهبي - 00:40:21

كان هذا كله ذهب خمس مئة ريال اللون الذهبي الملائق والسكاكين الفناجين اللون الذهبي فقط ليس مموها بماء الذهب وانما لون

ذهبي هذا جائز لا اشكال فيه والدليل على ذلك ان النحاس - 00:40:56

اذا مسح صار له مثل لو لمعان ايش ولم ينه عن ذلك الممنوع ما كان من ذهب خالص او فضة خالصة او كان مموها بماء الذهب

الطبقة الفوزية ماء ذهب - 00:41:24

او ماء فضة فهذا يدخل في التحريم يدخل في التحريم الاخوان والتمويه اذا غطسه بماء ذهب هو التمويل الطبقة الفوزية ذهب ولا

مادته من خشب او من حديد او من نحاس او من صفر او من غيرها - 00:41:44

وش ياكل الذهب يوكل اذا حرم اذا حرم الاكل في اناء الذهب فاكله من باب اولى الواحد يعزم الجماعة على عشاء ذهب الحين

زمانك زمان غرايب الزمان ذا زمان عجائب - 00:42:06

حتى لو انتشر اسنان الذهب جائزة سن من ذهب او انف يتخذ انفا من ذهب او من فضة فهذا جائزة للضرورة لان هذه المادة مادة

الذهب والفضة لا تصدأ لكن الان سن الذهب قد يشوه صاحبه - 00:42:39

مواد اخرى الذهب عاجية ما يفرق عن السن الملبس من السن الذي مع السن الطبيعي اتخاذ الذهب فيها جائز نعم قال رحمه الله باب

النهي عن التطيب بهما الا ببسير الفضة - 00:43:04

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر

في بطنه نار جهنم - 00:43:32

رواه الدار قطني وعن انس رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. مكان

الشعب. ايه الشعبي المكان الانكسار والشطب وليس مكان الشعب مكان الشعب اي مكان - 00:43:44

الشطب الذي في هذا الاناء اتخذ منه سلسلة من فضة لتربط بين اجزاء الاناء الحين لو خرب عندنا ان رميناه من زود النعمة يا اخوان

في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:44:05

ان شطب ان شعب قدحه فاتخذ مكان هذا الشعب فظة لان لا يكون مدعاة لخروج الشراب منه وذهابه نعم رواه البخاري ولاحمد عن

عاصم الاحول قال رأيت عند انس رضي الله عنه قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة فضة. نعم - 00:44:22

ذكر هذا الباب في النهي عن التطيب به ماء الا ببسير الفضة هذا كما قرأت عليكم قول صاحب الزهد كل اناء مباح طاهر يباح اتخاذ

واستعماله الا انية ذهب وفضة ومضبب بهما - 00:44:46

يعني منقوش بالذهب منقوش بالفضة الاناء من حديد لكن فيه اجزاء من ذهب واجزاء من فضة هذا فيه يسير ذهب ويسير فضة

فهذا حرام الا ان يتذهب وفضة ومضبب بهما الا - 00:45:07

ضبة يسيرة من فضة لحاجة باربع شروط يسيرة قليلة من فضة لا تكون من ذهب يسيرة من فضة في حاجة وهي الشعب الشعب

الذي اه حصل في الاناء وهو الشرخ والشطب - 00:45:29

يوضع فيه الفضة حتى يبقى الاناء نافعا في احازته للماء المشروب الطعام الذي فيه منين اخذوا ذلك خذوه من هذين الحديثين فانه

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب - 00:45:56

او فضة او اناء فيه شيء من ذلك اذا اما ذهب او فضة او فيه شيء من ذلك من الذهب او من الفضة مزينة به بعضهم يحط اعلى الاناء
علاه ذهب - [00:46:18](#)

واسفله من مادته الاولى فيه شيء من ذلك فهذا يدل على تحريم الضبة من ذهب او فضة ما الذي اجاز من ذلك جاز الضبة اليسيرة
القليلة من فضة لحاجة دل عليها الحديث ان حديث انس - [00:46:36](#)

ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب اي مكان هذا الذي فيه الشطب والانكسار سلسلة من فضة ايش معنى
سلسلة من فضة صب عليه فظة حتى سد هذا الشعب - [00:46:56](#)

وكان كالسلسلة هذا جائز واذا شرب لا يشرب من محل الفضة وتكره مباشرته لغير ذوي الحاجة يشرب من الجهة الاخرى بان لا يكون
في نفسه التجري على ما نهى الله عنه - [00:47:14](#)

او استخفاا بتحريم الذهب والفضة وفي رواية الامام احمد عن عاصم الاحول انه قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند
انس فيه ضبة فضة الضبة هي ما يسد الخلل - [00:47:34](#)

يعرفها اللي يربون الاواني هاك الحين يذوبون الفظة يربون فيها الاناء ويسدون الشطوب في الاناء بفضة لان الفضة لا تصدأ مادتها لا
تصدأ وبها حفظ اصل الاناء وليس الاناء كله او جله - [00:47:55](#)

من هذه الفضة او من الذهب انما هي ضبة يسيرة من فضة الحاجة نعم رحمه الله باب الرخصة في انية الصفر ونحوها الصفر الصفر
غير النحاس معدن اخر قريب من النحاس ونحوها كالحديد - [00:48:16](#)

والنحاس بذور النحاس لعهد قريب هي هي ما يطبخ فيه الناس يطبخون فيه طبخهم قبل ان تاتي البذور المعدن الحديد والالمنيوم
والقصدير وامثالها فهذه الاواني ما حكمها لما بين حكم انية الذهب والفضة - [00:48:40](#)

وما فيه ضبة من ذهب او فضة ان يبين حكم الاواني الاخرى من صفر من نحاس من حديد من المونيوم من خشب حجر ما حكمها في
هذا التبويب نعم عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه قال - [00:49:09](#)

اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر. فتوضأ رواه البخاري وابو داود وابن ماجة طبعاً زينب بنت جحش
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في مخطب من صفر. رواه احمد. نعم. في حديث عبدالله بن زيد
الانصاري رضي الله عنه - [00:49:31](#)

قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم في محلهم فاخرجوا له ماء في تور من الصفر. التور اناء من الصفر اي من نحاس فتوضأ به
ففعله صلى الله عليه وسلم وش يدل عليه - [00:49:54](#)

على الجواز والإناء من صفر الصفر يشمل مادة الصفر هذي ويشمل النحاس ايضاً وفي حديث زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في مخطب من صفر. المخطب مثل التور لكنه اصغر منه - [00:50:16](#)

القدح الصغير المنبسط توضأ في هذا المخطب وهو من مادة الصفر وهي كالنحاس دل على جواز ذلك. اذا المحرم ما هو اناء الذهب
وهنا الفضة وما كان فيه ضبة منها - [00:50:39](#)

من ذهب او فضة من لاحظ العلة في الفخر والخيلاء وكسر نفوس الفقراء الحق فيها المعادن الثمينة اذا وجد اناء وقدح من الماس او
وجد من مادة البلور الغالية حكمه حكم هذي - [00:50:59](#)

ومنهم من قصر المنع على الذهب والفضة والمضرب بهما فقط نعم اي نعم هذا عبد الله ابن زيد ابن ايش ابن عاصم. نعم قال رحمه
الله باب استحباب تخمير الاواني. ها لما ذكر الاواني وما يتعلق في حكمها - [00:51:20](#)

طرد واستطرد في ما يتعلق بتخميرها اي تغطيتها الاواني وهذا مضى على انه مستحب باب استحباب تخمير اي تغطية
الاواني والامر الاصل انه للوجوب لكن لماذا هنا للاستحباب يأتي في - [00:51:49](#)

في تناول الاحاديث. نعم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال او كي سقاءك واذكر
اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله. ولو ان تعرض عليه عودا. ولو ان تعرض عليه عودا. نعم - [00:52:18](#)

متفق عليه ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء - [00:52:40](#)

او سقا او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك البلاء الوباء الله المستعان في حديث جابر في روايته جابر ابن عبد الله ابن حرام من الانصاري رضي الله عنهما - [00:52:55](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوكي يعني اوروبا شقاءك وش اسقيتهم الخراب والمطارات من الجلود يعني اربطها واذكر اسم الله الصارف للوجوب من الوجوب للاستحباب قوله واذكر اسم الله - [00:53:10](#)

فان التسمية على الايكاء مستحبة ليست واجبة لان الامر ارشاد وهذا الذي حمل المصنف على ان يحمل الباب على الارشاد كله وقال في حديث جابر وخمر اناءك يغطي اذا كان فيه طعام - [00:53:38](#)

اذا كان ما في طعام ودي خمرة وده ماي خمرة والافضل ان يغطيه او يكفاه واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا اي هذا الاناء الذي فيه شراب فيه ماء - [00:53:58](#)

اذا ما غطيته اعرض عليه عود في وسطه وهذا من ادلة ان هذا الامر للوجوب لانه انتقل من الاصل الى فرعه دل على الوجوب وهذا الذي كان عليه اهل العلم بالحديث - [00:54:15](#)

ان الامر للوجوب وشيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله يرى في هذا الامر للوجوب. لانه الاصل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هذا الاصل - [00:54:34](#)

ولا صارف له من القرائن قال ولو ان يعرض عليه عودا اذا ما غطاه بالكامل يعرض عليه ايش عود سواء عود من خشب او عود من حديد او غيره يعرضه عليه - [00:54:50](#)

يكون بهذا مستجيبا في امر النبي عليه الصلاة والسلام وذكر في رواية اخرى علة هذا الوجوب غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء من السماء لا يمر باناء ليس عليه غطاء - [00:55:06](#)

او سقاء ليس عليه وكاء لم يربط الا نزل فيه ذلك الوباء اي يوم اي لا اله الا الله اعلم وهذا من فوائد الامتثال من فوائد ان الامر للوجوب يوصون نفسه ويحزنها ويحزرها غيره - [00:55:29](#)

من هذا الوباء الذي ينزل في هذه السنة سيكون مستقر في هذه الاواني والاوكية التي لم تغطي ولم تربط دل على انه للوجوب نعم لو قال قائل وش القايدة من وضع العود - [00:55:48](#)

هذا من فضل الله علينا ان وضع العود يكون سبب للوقاية وسبب للاستجابة للامر النبوي انه سبب لصرف هذا البلاء ان يصيب المستعمل لهذا الاناء وهذا من احسان الله ورحمته ولطفه بالمؤمنين. نعم - [00:56:09](#)

سبب شرعي يا شيخ نعم سبب اه عرضه على الاناء؟ نعم من الاسباب الشرعية هذا اذا لم يغطه اذا اذا غطاه كفى الماء في ليالي الصيفية الناس طاحوا بالكراتين - [00:56:30](#)

الى عهد ما هو ببعيد ما عندهم كراتين وشلون يبردون الماء اذا الزيارة هذا عندك عند اهل الحاوية لكن اللي في البر من يبي نقل الزير معه والله يتكسر ماذا يفعلون - [00:56:50](#)

يضعون الماء في آآ اناء آآ العدن المعدن ولا يغطونه بالكامل حتى يبرد انما يكشفونه قليلا يحصل هذا الابراد فهذا لا يدخل في النهي لانه في حكم العود بحكم العود الذي يعرضه - [00:57:08](#)

هذا الطعام الذي مضى عليه يوم او يومين ولم يوكؤه غيره مخافة يرد عليها هذا الذي حذر منه النبي عليه الصلاة والسلام يطعمها بهم اللي عنده ربي لك الحمد يخبرنا واحد عن عجوز لهم - [00:57:30](#)

يقول اخذت لي شهر وانا اطبخ عشاء اهلي بعظم اطبخوا لهم ثم نحطه في راكوب النخلة طبخته وضعنا في ركوب الخلق شهرا كاملا يا رب لك الحمد والشكر تعرفون هذه النعم - [00:58:15](#)

التي نحن نغفل بها ليلا ونهارا الله يبطي بساعة بساعة ظهدها يا اخوان يوزعنا شكرها. ربنا اوزعنا ان نشكر نعمتك التي انعمت علينا

كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم. رواه احمد وابو داوود. هذا حديث تقريرى جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما - 00:59:00

فيما يصيبه المسلمون من اواني الكفار المشركين يذبحون لغير الله ياكلون المحرمات يستمتعون بهذه الالوانى وضوء وطبخا واستعمالا ولا ينكر عليهم حديث جابر عام يأتي انه امروا بان يغسلوها خصوصا من يستخدم النجاسات - [00:59:19](#)

يذبحون الميتات امر المؤمنون بغسلها وانقاء هذا الغسل عندما يأتي والكفار يشمل المشركين ويشمل اليهود والنصارى فان مما يحله النصارى خنزير ومما يبيحه الكفار الميتات والذبح على النصب وهذه ميتة - [00:59:45](#)

لا يجوز اكلها ما حكم اوانيتها اوانهم من جلد من حصى حجارة من خشب من فخار تغسل يستعمل وهذا معنى استمتاعهم بها اي بعد الغسل بما كان مظنة النجاسة او مظنة الميتات - [01:00:08](#)

اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر. اللّٰه اكبر اكبر اللّٰه اكبر. اشهد ان لا اله الا اللّٰه اشهد ان لا اله اشهد ان لا اشهد ان محمدا رسول الله وانا اشهد. اشهد ان محمد - 01:00:31

رسول الله حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا قوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر. لا اله الا الله

لا اله الا الله حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما الاستمتاع في اواني الكفار اي بما يباح الاستمتاع به وهذا بشرط انها تنقى اذا كانت مما تستخدم في النجاسات او ممن هم مظنتها النجاسات - 01:02:21

كما يأتي في احاديث ابي ثعلبة وغيره والاستمتاع يشمل اتخاذها او اني الوضوء بها الشرب بها الاكل بها حفظ الطعمة والاشربة بها النبي صلى الله عليه وسلم توضحاً من مزادة امرأة مشركة - 01:02:59

وش المزاده صغيرة توضع فيها الصلاة والسلام وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا بارض قوم اهل كتاب افأكل في انيتهم - 01:03:18

قال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها. وان لم تجدوها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. متفق عليه ولاحمد وابي داوود ان ارضا ارض اهل كتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر - 01:03:37

وكيف نصنع بانيتهم وقدورهم؟ قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا وللترمذي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها. نعم اذا الكفار - [01:03:54](#)

يشمل كل من ليس مسلماً على أي ملة كان كفره دخل فيهم اليهود النصارى ومن العجائب والعجائب جملة قرب الشفاء وما إليه وصول كالعيش في البداء يقتلها الظمأ والماء فوق ظهورها - [01:04:12](#)

انهم يستعيبون ان يسمى اليهود والنصارى كفار في هذا الازمة الله يكفرهم ورسول الله يكفرهم ويأتي المنهزم يقول لا ما هو بكفار الاخوان هؤلاء كفار ما دام انهم لم يؤمنوا بنبينا عليه الصلاة والسلام وينقاد لدينه فهم كفار - 01:04:39

رضي من رضي وابى من ابى ومن الكفار ايضا المجوس كل من ليس مؤمن فهو كافر هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن اذا
الله جل وعلا جعل الكفر قسيم الايمان - 01:05:09

ولهذا قام ديننا على الولاء والبراء الذي يحاول اضعافه واهانه وليس له الى ذلك سبيل باذن يقول ابو ثعلب الخشني رضي الله عنه ان بارض اهل كتاب ولهذا من فقه المصنف جاء بحديث رواية احمد وغيره مفسرة لما فى الصحيح - 01:05:29

وانهم يأكلون خنزير ويشربون الخمر اكلهم وشربهم باواني فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن انيتهم اهل الكتاب اليهود والنصارى قال عليه الصلاة والسلام ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها هذا من باب التنزه - 01:05:53

من باب التنزه وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وارحموها وانقوها بالغسل كلوا فيها ارحموها بالماء يعني اغسلوها بالماء واطبخوها فيها واشربوها في لفظ الترمذي انقوها غسلا لتذهب علم النجاسة لانها اواني لا تنجس بذاتها - 01:06:18

الا ما سبق في في جنود السباع حتى وان دبغت فان الاصل انها محرمة اذا اواني الكفار الذين يبيحون النجاسات اكلا او شربا ان لم نجد غيرها نغسلها ونلقوها ونأكل بها - [01:06:46](#)

كم نغسلها من مرة مرة وحدة ليس هناك عدد. العدد في ماذا؟ في بلوغ الله يعزكم الكلب في الاناء اما او ان الكفار فيكفي غسلها حتى تنقى فاذا ذهب عنها - [01:07:09](#)

ما يظن به النجاسة فيكفي ولهذا بعضها يرطخ بالماء يعني يشطف شطف في بعضها يغسل هذا كله متوقف على زوال اثر النجاسة نعم وعن انس رضي الله عنه ان يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فاجابها - [01:07:32](#)
رواه احمد اللهم صلي وسلم على رسول الله الذي امرنا ان لا نأكل باوانيهم دعاه يهودي الى خبز الشعير لان الحجاز المدينة ونواحيها الشعير هو المقدم عندهم ما يعرفون الحنطة - [01:07:58](#)

لين تأتي الحنطة للحجاز مدينة ومكة ونواحيها تأتيهم اما من الشام يسمونها سمراء الشام او من اليمن او من اليمامة اما هم فلا يزرعون الحنطة دعا هذا اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خبز الشعير واهالة سليقة وش الاهالة - [01:08:18](#)
تسمونه العصيدة فاجابه النبي اليها واكل منها اصحابا لان الاناء عنده طاهر ولان هذا الخبز والاهالة والعصيدة ما تبي ذبح مع ان ذبائح اهل الكتابين اليهود والنصارى جائزة اذا ذكروا اسم الله عليها - [01:08:41](#)

تخصيصا لهم من عموم الكفار بشرط ان يذكروا اسم الله عليه فهذا محمول على انه ليس فيها نجاسة نعم متغيرة الاهالة ودك ايوا وسمن يصير مبطي يحوف ويدوف يداف به مع هذا الشعير ومع غيره حتى يكون كالعصيد - [01:09:05](#)
اي نعم يسمونها عندنا الدويقة شيء من شعير وشي من بر وهي ايسر من العصيدة. عصيدة لا تدفي ومن الامثال عندهم عاد هذي نجيبها ملحد لكم تملحكم وتحمظكم شوي ان - [01:09:34](#)

المربانية توصي الشبط تراي مريت ولا ضريت بهم اركي عليهم اما اللي عشا جويف وشبة ليف قرية دويقة واللي عشا تمر وشبة سمر عسى الله ما انت بضارته هذا مما يقوله الناس على - [01:09:58](#)
هذه اه فصول كناية عن شدة في البرد لان اشد ما يكون البرد متى شباط اول وشباط ثاني الشفط نعم مجرزة البيبان الاهانة الودك والسنة الزانحة المتغيرة وقد صح وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من مزادة مشرقة. المزداد كما قلنا القرية اليسيرة - [01:10:25](#)

توضاً النبي صلى الله عليه وسلم لما زادت امرأة وذلك انه بعث من يأتي لهم بماء وهم في سرية في غزوة فذهب مبعوثهم فغاب يوما اليوم الثاني وافوا امرأة ومعها مزادة - [01:10:56](#)

فيها ماء فجاءوا بها للنبي عليه الصلاة والسلام وتوضاً من مزادتها وكثر الماء وتوضاً منه المسلمون ولم ينقص ماءها كان هذا في شدة حر نعم فوضوء بمزاج المرأة للمرأة المشتركة دل على الجواز اذا لم يعلم نجاستها - [01:11:12](#)
كما قلنا في حديث اكله من خبز الشعير والاهانة نعم وعن عمر رضي الله عنه الوضوء من جرة نصرانية نعم وقد ذهب بعض اهل العلم الى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل اذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته - [01:11:35](#)

وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهرا فيه باكل لحم الخنزير متمكنا فيه او يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك وانه لا بأس بانية من سواهم. جمعا بذلك بين الاحاديث واستحب بعضهم غسل الكل - [01:11:52](#)

في حديث الحسن ابن علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك. رواه احمد والنسائي والترمذي والترمذي وصححه. نعم صح عن النبي وسلم الوضوء بمزادة امرأة مشرقة تكلمنا عليه. وعن عمر صح عنه الوضوء من جرة نصرانية - [01:12:10](#)

الجرة غالبا من اين الفخار قد تكون من خشب وقد تكون من حديد توضاً منها اذا هذا الوضوء مما زادت امرأة مشرقة من جرة نصرانية ومن اناء فيه خبز واهالة - [01:12:30](#)

هو اليهودي محمول على ماذا؟ على انه ليس عندهم النجاسات اما من كانت النجاسات عندهم في لحم خنزير دارجا فاشيا فيهم

لشرب الخمر بالذبح بالظفر كما في بلاد الحبشة والسودان وأفريقيا - [01:12:46](#)

يذبحونه بالظافر يطعنون اه اسنان البهائم هذي ميتات وبالتالي الاواني التي تكون فيها الميتة وش تغدي نجاسة بنجاسة الميتات

فهذه تغسل قبل استعمالها اما اذا لم يكن هذا فاشيا كما في المدينة - [01:13:04](#)

وكما حصل من مسألة امرأة العرب مهوب عندهم هذي النجاسة فالاصل جوازها وحلها يقول وقد ذهب بعض اهل العلم الى المنع من

استعمال انية الكفار اي بالجملة حتى تغسل اذا كان ممن لا تباح ذبيحته. كالمشركين والمجوس - [01:13:27](#)

اما اليهود والنصارى والنصارى لتباح ذبائحهم اذا ذكروا اسم الله عليها فلا يشترط ذلك هذا قول لبعضهم وكذلك من كان من النصارى

بموضع اي بمكان متظاهرا فيه اي منتشر فاشيا فيهم - [01:13:51](#)

اكلوا لحم الخنزير متمكنا فيه الدارج عندهم اكلة لحم الخنزير او او يذبحوا في السن والظفر مما يغدي هذه ميتات وانه لا بأس بانية

من سواهم جمعا بين الاحاديث جمعا بذلك بين الاحاديث - [01:14:07](#)

كما قلنا اذا كانت النجاسة فاشية فيهم حتى تغسل اما اذا لم تكن فاشية فالاصل الجواز والدلائل النبي عليه الصلاة والسلام وفعل

اصحابه وهذا عمت به البلوى ذهب بعض اهل العلم - [01:14:26](#)

الغسل في الجميع اقبل من حديث الحسن ابن علي دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي ما كان فيه موضع شك دعه الى موضع اليقين

وهو الغسل فانك ان غسلت الجميع - [01:14:44](#)

لم يملك احد وان لم تغسل يلومك الذين قالوا في وجوب الغسل هذا القول الثالث واحسن ما فيها هو ينظر في لكل جهة اذا كان

فاشيا فيهم النجاسات والمحرمات فتغص الاواني - [01:14:57](#)

وان لم تكن فاشية فيهم الافضل غسلها دفعا للريبة والشكة وان لم تغسلها فالاصل الجواز كما وقع من فعل النبي عليه الصلاة والسلام

وفعل اصحابه نقف عند هذا الموضع من اهل العلم من قال ان الماء - [01:15:18](#)

اذا كان في هذه الاواني فهو جائز. لان الماء لا يغيره الا ما غير اوصافه الثلاثة بالنجاسات. لونه او طعمه او ريحه وجعلها في الماء دون

غيره من المائعات هذا قول لبعض الشراح وبعض اهل العلم - [01:15:45](#)

والصحيح العموم الماء وغيره من المائعات دهن عصائر حليب لبن صميل او غيرها من من المطعومات ان كان المحرمات ما هي

فاشية عندهم وتباح او انيهم ولو لم تغسل وان كانت فاشية فلا بد من غسلها - [01:16:02](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نقف على ابواب التخلي نكملها ان شاء الله بعد الصلاة في شي يا الاخوان اي نعم ان الجماعة

رووه الا ما يتعلق بالاكل - [01:16:33](#)

المتعلق بالاكل ما هو بعند الجماعة اللي هم ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة الله الله متفق عليه رواه الثلاثة احمد والبخاري

ومسلم السبعة الاربعة فيما فيما يتعلق بالاكل والشرب - [01:16:56](#)

سم ها لا ما يسأل ما جاءنا من جهتهم من مذبوحات ما نسأل الا ولي الامر له ان شدد في قبولها الا ان تكون مختومة بختم الحلال

افضل للسيرة في امر الناس - [01:17:12](#)

في هذا في حديثي بيأتي ان شاء الله بالاطعمة سموا انتم وكلوا لا ندري هل ذكروا اسم الله عليها او لم يذكروا اما اذا كان الفاشي انه

ما يذكر اسم الله عليها باسم عيسى - [01:17:40](#)

وباسم العزيز هذي ما تباح ميتة هذا اذا كان الاصل فيهم ذكر اسم الله ما نبحت ما ندقق الله اعلم وصلى الله على نبينا محمد -

[01:17:51](#)